لوراد نعيمة

أستاذة محاضرة "ب"

مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

حقوق الملكية الصناعية، العمال وعملاء الشركة علاقة تفاعلية

الملخص

تعتمد الشركة للمحافظة على عملائها على عدة عناصر ومن بينها حقوق الملكية الصناعية والتجارية، فهذه الأخيرة تمكنها من المحافظة وتطوير عملائها. وعليه، فإن نجاح الشركة يرتبط بالمحافظة على هذه العناصر، وتتحقق هذه العملية بتدخل مجهودات عدة أشخاص من بينهم عمال الشركة، الذين يستخدمون نشاطهم لخدمة مشروع الشركة بموجب عقد عمل. بيد أنه تجب الإشارة إلى أن العامل يشكل سلاحا دو حدين بالنسبة للشركة بحيث إذ مصدرا للامتيازات التنافسية فإنّه قد يشكل خطرا عليها من خلال إفشاء أسرارها أو منافستها في عملها.

Résumé :

Les sociétés détient pour réserver sa clientèle des éléments qui lui permettent le maintien et éventuellement le développement, elle lui suffit de conserver ces éléments, parmi ces éléments figure les droits de la propriété industrielle. La réalisation de la tâche précédente dépend de l'intervention de plusieurs efforts et de plusieurs personnes, y compris les travailleurs de l'entreprise, qui utilisent leur activité pour servir le projet de l'entreprise par un contrat de travail. Le travailleur peut être ici la source des prérogatives concurrentielle qui permet d'avoir la clientèle comme ils peuvent être un danger pour elle parce qu'ils sont du fait de la position et des fonctions qu'il occupent capable de connaitre des informations confidentielles.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الصناعية، شركة، عمال، ابتكار الخدمة، شرط عدم المنافسة، شرط عدم الافشاء، العملاء

مقدمة

يتصل نجاح الشركة بشكل كبير بمدى حصولها على العملاء واحتفاظها بهم، وهذا ما يعبر عليه بحق الاتصال بالعملاء، والذي يعتبر عنصرا إجباريا في القانون الجزائري لتكوين المحل التجاري[1]. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة لا تملك حقا استئثاريا لاستغلال عملائها بما أنّه ليس لديها احتكار، وهي دائما عرضة لتحويلهم. ولكنها تملك عناصر تسمح لها بالمحافظة عليهم وكذا تنميتهم، ويكفي لها المحافظة على هذه العناصر لحماية عنصر الاتصال بالعملاء، ذلك أن المحل التجاري هو ناتج عن تضافر عدة عناصر لخدمة مشروع مشترك، يعد البعض منها عناصر مادية وتشمل البضائع والمعدات، أما البعض الأخر فهي عناصر معنوية، ويندرج فيها حق الاتصال بالعملاء وشهرة المحل، والحق في الإيجار والاسم والعنوان التجاري وحقوق الملكية الصناعية والتجارية[2]. ويستفاد مما سبق بأن عنصر الاتصال بالعملاء إذا كان عنصرا إجباريا في المحل التجاري، فإنه لا يكفي لوحده لتكوينه، بل يجب أن يضم عناصر أخرى، وتختلف أهمية ومدى لزوم هذه العناصر لوجود المحل بقدر مساهمتها في جذب العملاء. ويمكن الملاحظة في هذا

---

[1] –المادة 78 الفقرة 1 ق. ت. ج

[2] – علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010، ص 71.

الصدد أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي من أهم العناصر التي ترتكز عليها العديد من المشاريع لاكتساب العملاء والمنافسة في السوق[3].

وتعتمد حقوق الملكية الصناعية لتوافرها داخل المؤسسات على تكاثف جهود ومساهمات عدة أطراف، ومن بين هؤلاء يوجد عمال الشركة، والذين يسخرون نشاطهم البدني والفكري لخدمة المشروع الذي تقوم به الشركة، وذلك من خلال عقد العمل، وقد يكون العامل هنا هو مصدر للامتيازات التنافسية التي تؤمن العملاء للشركة. كما قد يكون عالما بحكم عمله في الشركة بهذه الوسائل التي تملكها، ومن هذا المنطلق كيف يمكن للشركة أن تؤمن الاحتفاظ بالامتيازات التنافسية التي مصدرها العامل، وما هي الوسائل الكفيلة بمنع تحويل العملاء من طرف العمال؟

المبحث الأول: الدور الإيجابي لعمال الشركة في جلب العملاء من خلال حقوق الملكية الفكرية

يقتضي تحديد العلاقة ما بين العمال وحقوق الملكية الصناعية في شركة، تحديد دورهم في مجال الابتكارات الجديدة ثم الرموز المميزة.

المطلب الأول: دور العمال في مجال الابتكارات الجديدة

تمنح براءات الاختراع[4] والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[5] والرسوم والنماذج الصناعية[6] لأصحابها وضعية قانونية ممتازة في مواجهة المنافسين، إذ يسمح حق احتكار استغلال هذه الحقوق إلى الحصول على العملاء والاحتفاظ بهم لفائدة المبتكر، كما تساعد في الحصول على التكنولوجيا، وتعتبر عنصر من إستراتيجية صناعية وتجارية للمؤسسات تحتها لتوسيع هامش الربح بخصوص منتوج ما[7].

فيما يخص الباقة الفنية والتي تعرف على أنها « كل أشكال وأنواع المعلومات المالية، التجارية، العلمية، الفنية، الاقتصادية، الهندسية، وتشمل الأنماط، الخطط، المصنفات، الصيغ، التصاميم، النماذج، سواء أكانت بشكل ملموس أو غير ملموس، وكيفما كانت طريقة تخزينها أو تجميعها أو حفظها سواء مادية أو الكترونية، بيانية أو تصويرية أو كتابة، إذا اتخذ صاحبها إجراءات معقولة للحفاظ على سريتها، وإذا كانت هذه المعلومات تعطي لحائزها قيمة اقتصادية مستقلة أو محتملة عن طريق عدم معرفتها عموما وعدم سهولة الحصول عليها من خلال وسائل مشروعة من قبل الغير[8] » ، فإن من خصائصها أنها

---

[3] – محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، 1971، الصفحة 469.

[4] – علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، الصفحة 31: تعرف براءة الاختراع بأنها شهادة أو وثيقة تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضاها يستطيع مالك البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع' » و ينظم براءة الاختراع في القانون الجزائري الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية 23 يوليو 2003، العدد 44.

[5] – أنور طلبة،، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية، 2002، الصفحة 159« يقصد بالدوائر المتكاملة كل منتوج نهائي أو وسيط يحتوي عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا ناشطا، وتكون هذه العناصر في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة الكترونية معينة » .

[6] – المادة 1 من الامر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية 3 ماي 1966، العدد 35« يعرف الرسم على انه كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة الثقليدية، أما النموذج فهو كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي. » .

[7] – B. de Passmar, Le rôle de la propriété industrielle dans la stratégie de l'entreprise, Mél. J.-J. Burst, Litec, 1997, p. 427.

[8] – ابراهيم محمد عبيدات، الاسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية والية الحماية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، الصفحة 85.

تتمتع بميزة تنافسية، بحيث لا تكون جديرة بالحماية، إلا إذا كانت تضيف للمشروع الذي توصل إليها تفوقا وتمنحه ميزة تنافسية عن باقي المشروعات[9].

ويلعب عمال الشركة دورا مهما بالنسبة لهذه الحقوق، ويظهر ذلك أولا بأدائهم لمهمة البحث والتطوير داخل الشركة. ويقصد بالبحث والتطوير ذلك النشاط الإبداعي، الذي يتم على أساس قواعد علمية بهدف زيادة مخزون المعرفة واستخدامها في تطبيقات جديدة، وتحقيق عائد مجزي في صورة أساليب أو طرق وإنتاج ومنتوجات مادية واستهلاكية أو استثمارية.

وتحتاج المنافسة في الأسواق إلى البحث والتطوير في المنتجات والخدمات والعمليات الإنتاجية، وتعتبر عملية البحث والتطوير داخل الشركة مهما كان حجمها سلاح لتحسين وضعية الشركة في مواجهة منافسيها. وتمر عملية البحث والتطوير بمراحل متعددة ومركبة، وتتطلب تدخل العديد من العناصر، ومن بينها أن تمتلك الشركة مؤهلات وكفاءات متنوعة وكبيرة من مهندسين وخبراء[10].

كما يعتبر العمال هم المنفذين للمعلومة التي تحميها براءة الاختراع أو التصميم الشكلي أو الرسم أو النموذج، وفي مجال اللباقة الفنية استخدام المعلومة في مجال التجارة أو الصناعة يتطلب إفشائها للعاملين من طرف حائزها لاستخدامها، والعمل بها في مراحل الإنتاج أو البيع أو التسويق أو التصدير إلى أخر هذه العمليات التي تقتضيها طبيعة التجارة أو الصناعة[11]. ويجب على الشركة في هذه الحالة تحديد ما هي المعلومات التي تحتاج إلى الكشف، ومن هم الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليها لضرورة العمل، فضلا عن ذلك عليها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على السرية، كإبرام اتفاقيات عدم الإفشاء بالمعلومة مع هؤلاء العمال، حظر دخول أماكن معينة في الشركة إلا لعدد محدود من الأشخاص، وتعيين حراسة على أماكن وجود المعلومة، والاحتفاظ بالمعلومات بعد تشفيرها[12].

ويضاف إلى ذلك، أنه في براءة الاختراع غالبا ما لا يكشف المخترع نظير حصوله على براءة، إلا على ما هو لازم ضمن الوصف للكشف عن الاختراع وتفسير المطالبات، بينما يحتفظ ببعض المعلومات لتبقى لديه سرا صناعيا، فهذه المعلومات لا تؤثر في تنفيذ الاختراع ولا تعيب وصفه، غير أنه ينتج عنها استغلال أفضل للاختراع، وتمكن من كسب الوقت والمصاريف، وهذه الأخيرة تكشف لفائدة عمال الشركة. كما يكتسب العمال مهارات وخبرات إما جراء استغلال الاختراع وهذه الأخيرة لا يعلمها المنافس، أو بفعل استفادة الشركة من نقل التكنولوجيا إليها، إذ يلتزم ناقل التكنولوجيا بتكوين العمال وتأهيلهم للصناعة المعنية[13].

المطلب الثاني: العمال وعلاقتهم بالرموز المميزة في الشركة

تستعمل الشركة عادة مجموعة من الرموز المميزة لتميزها عن منافسيها، وقد يتعلق الأمر بعلامة تجارية أو اسم أو عنوان تجاري أو تسمية منشأ، فما علاقة عمال الشركة بهذه الرموز؟

تعكس الرموز المميزة المجهود الابتكاري الذي تقوم به المؤسسة، والذي قد يلعب فيه العمال دورا بارزا، بحيث تؤمن العلامة الاستئثار بالعملاء جزاء لما توصلوا إليه من اكتساب الثقة في منتوجاتهم أو خدماتهم، وبالتالي فإن العلامة تسمح بالممارسة الهادئة

---

[9] – حسام الدين عبد الغاني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، 2003، الصفحة 21.

[10] – علا بهجت ابراهيم، الصناعات الدوائية وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني في سوريا، مذكرة ماجستير، اختصاص اقتصاد وتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2013-2014، الصفحة 97.

[11] – محمد مرسي، الإطار القانوني للمعرفة الفنية للمعرفة الفنية للمشروعات الصناعية، دار النهضة العربية، 2013، الصفحة 249.

[12] – ابراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية والية الحماية، دار الثقافة، 2015، الصفحة 65.

[13] - J.-J. Burst, L'assistance

للنشاط الاقتصادي، وتعطي المردودية للجهود النوعية أو التنموية للشركة والذي يرجع للعمال نصيب منها[14]، ذلك أن العلامة « تعبر عن صفات المنتجات التي تميزها، سواء من حيث النوع أو المرتبة أو طريقة التحضير، ويقصد بالنوع مجموع خصائص المنتوجات التي تمتاز بها عن ما يماثلها من منتوجات، أمّا المرتبة فهي درجة الجودة والإتقان، والمقصود بالضمان تعهد الصانع أو التاجر بصلاحية المنتوجات وبيان العناصر الداخلة في تركيبها، وذلك يؤدي إلى رفع الثقة بالمنتوجات، ويكون دافعا للعملاء لتفضيل هذه المنتوجات عن غيرها[15]. ويتخذ الاسم والعنوان التجاري لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحلات المجاورة، وهما يعتبران من العناصر العادية لتكوين المحل، ومن أهم العناصر المساندة لحق الاتصال بالعملاء هذا الأخير الذي يعكس امتيازات شخصية للقائم بالمحل كالكفاءة والإتقان في العمل.

أمّا فيما يتعلق بتسمية المنشأ والتي يقصد بها « الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتوجا ناشئا فيه، وتكون جودة المنتوج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية وبشري[16] » . يستفاد من ذلك أن تسمية المنشأ هي التسمية الجغرافية التي تطلق على المنتوجات التي اكتسبت مميزاتها الأساسية وجودتها بفضل العوامل الطبيعية والبشرية للمكان الذي أخذت اسمه. ويخص استعمال تسمية المنشأ الإنتاج الزراعي، وكذا الإنتاج المرتبط بالصناعة التقليدية. ترمي تسمية المنشأ إلى اجتذاب العملاء بحكم ما تضمنه للجمهور من جودة ونوعية للمنتوج، وهي تعني أن المنتوج ينفرد بصفات خاصة تمنحه شهرة وسمعة عالية[17]. ومن شروط حماية تسمية المنشأ أن تستخدم لتعيين منتوج خاص بالمنطقة الجغرافية أو ناشئا فيها دون غيرها، ويلزم أن تستمد المنتوجات خصائصها الجوهرية التي تميزها عن مثيلاتها في السوق من الظروف الجغرافية والبشرية المرتبطة بهذه المنطقة، كالتربة والمناخ والطريقة المستخدمة في تصنيع المنتوج[18].

المبحث الثاني: خطر تحويل عملاء الشركة من طرف عمالها باستخدام حقوق الملكية الصّناعية

تستفيد الشركة من مجموعة من الوسائل التي تساهم في تجنب خطر تحويل عملائها من طرف عمالها، وتتلخص هذه الوسائل أولا في ابتكار الخدمة، وثانيا شرط عدم المنافسة أو شرط الالتزام بالسّرية.

المطلب الأول: ابتكار الخدمة

نص المشرع في كل من القوانين التي تنظم براءة الاختراع والتصميم الشكلي والرسم والنموذج على ما يعرف بابتكار الخدمة، فما مضمون هذا الأخير، وأهميته بالنسبة للعامل والشركة؟

يعرف ابتكار الخدمة على أنه ذلك الابتكار الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن القيام بمهمة ابتكار أو هو الابتكار الموضوعي أو الشكلي الذي ينجز بناء على اتفاقية وباستخدام وسائل المؤسسة وتقنياتها[19].

---

[14] – J. Passa, Droit de la propriété industrielle, L. G.D.J. , 2005, p. 9.

[15] – صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة، 2009، الصفحة 43.

[16] – المادة 1 الفقرة 1 من الأمر رقم 76–65 المؤرخ في16 يوليو 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، الجريدة الرسمية 23 يوليو 1976، العدد 59، الصفحة 870.

[17]– المادة 1 الفقرة 3 من الأمر رقم 76–65 وانظر في هذا الموضوع عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، الصفحة 25.

[18] – انظر جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، الصفحة 322.

[19] المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03–07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد 44 والمادة 4 الفقرة 2 و3 من الأمر رقم 66–86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية 3 ميو 1966، العدد 35، الصفحة 406.

ويستفاد من هذا التعريف أن ابتكار الخدمة يفترض عقد عمل يربط الشركة بالعامل، وأن يكون موضوعه انجاز اختراع أو رسم أو نموذج معين، وأن هذا الانجاز قد تم بفضل وضع تحت تصرف المبتكر الموارد والأجهزة والمنشآت والتقنيات اللازمة لانجاز الابتكار.

وتستفيد الشركة في هذا النوع من الابتكارات في الحق في الحصول على براءة الاختراع عن هذا الاختراع، وبالتالي فإنه يرجع للشركة جميع الحقوق التي تنشأ عن الابتكار[20]، وهي احتكار استغلال هذا الحق، والحق في حماية الاعتداء عليه عن طريق دعوى التقليد، بينما يستفيد العامل المبتكر من الحق المعنوي[21]. غير أنّه يجوز الاتفاق صراحة على أن العامل يستفيد من الحق في البراءة. كما يمكن للشركة التنازل عن هذا الحق صراحة[22].

ويجب على العامل أن يخطر الشركة كتابة بما انجزه، وعلى هذه الأخيرة أن ترد مباشرة عن طريق وصل كتابي[23]، وإذا امتنعت الشركة عن الرد رجع الحق في الاختراع للمبتكر[24]. ويجب على العامل أيضا الالتزام بالسرية إلى غاية الحصول على البراءة إذا كان الاختراع يرقى للحصول على البراءة، وفي حالة اخلاله بهذا الالتزام، فإنه يعتبر قد ارتكب خطأ جسيما يجيز التسريح من العمل بدون تعويض، فضلا عن إمكانية تطبيق عليه عقوبات جزائية في حاله إفشاء أسرار المؤسسة[25].

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن المشرع قد أغفل التعرض لما يعرف بالاختراعات العرضية وذلك على خلاف المصري[26]، وفيها يتوصل العامل إلى ابتكار موضوعي أو شكلي بما يتصل بعمله، ودون أن يكون مكلفا بذلك، وفي هذه الحالة إذا كان الاختراع له صلة بأغراض المنشأة، فإنه يعطي لرب العمل الخيار بين استغلا الاختراع أو شراء البراءة من المخترع مقابل تعويض عادل، والهدف من ذلك هو حفظ مصلحة الشركة، بحيث لا يؤدي احتكار العامل لاستغلال اختراعه ماليا أو التنازل عنه للغير إلى منافسة رب العمل والإضرار به، ويتحقق هذا الاختيار خلال ثلاثة أشهر[27].

وتعد حسب التشريع المصري أيضا الاختراعات التي حصل عليها العمال خلال سنة واحدة من ترك العمل أو انتهاء العقد، والتي لها صلة بعمله من حق الشركة، ويراد من ذلك منع إخفاء العامل لأبحاثه واختراعاته والامتناع عن منافسة الشركة[28].

المطلب الثاني: شرط التزام العامل بعدم المنافسة وشرط الالتزام بالسّرية

تستند الشركة لحماية عملائها في مواجهة عمالها على الاشتراط عليهم الالتزام بعدم المنافسة والالتزام بالسّرية ولاسيما بالنسبة للعمال الذين يقومون بعملية البحث والتطوير، متى كانت طبيعة النشاط ونتائج الأبحاث تقتضي كتقنية للحماية استخدام نظام اللباقة الفنية[29]. ويعتبر الوضع كذلك فيما يخص أصحاب المهارة والذين احتكاكهم بالعملاء سمح لهم بتكوين علاقات من طبيعة ترتب خطر المنافسة للشركة. ويضاف لهؤلاء العمال الذين ينفذون خطط وإستراتيجية المؤسسة، والذين بالنظر إلى كفاءاتهم المهنية

---

[20] – المادة 17 من الأمر رقم 03-07 و المادة 4 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-86 والسابق ذكرهما.

[21] المادة 17 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[22] – أنور السيد أحمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، منشورات زين الحقوق، 2010، الصفحة 82

[23] – المادة 26-5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية 7 أوت 2005، العدد 54 والمادة 5 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-86 والسابق ذكره.

[24] – المادة 5 الفقرة 3 من الأمر رقم 66-86 والسالف الذكر.

[25] – زواتين خالد، الوضعية القانونية للاختراعات المنجزة في إطار عقد العمل، مجلة نظرة على وضعية القانون الاجتماعي، 2015، العدد 06، الصفحة 68.

[26] – المادة 7 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

[27] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 2005، الرقم 51، ص 73.

[28] – المادة 8 من القانون المصري للملكية الفكرية والسابق الذكر.

[29]- B. de Passemar, op. cit., p. 443

يكونون قادرين على تحديد المعلومة التي من شأن الكشف عنها الأضرار بالمؤسسة[30]، فما هو مضمون هذين الالتزامين، وما هو الهدف منهما وما مدى مشروعيتهما؟

يقصد بشرط عدم المنافسة، ذلك الشرط الاتفاقي بين العامل والمستخدم، والذي هدفه منع العامل بعد انقضاء علاقة العمل من ممارسة نشاط اقتصادي أو مهني محدد ومنافس لذلك الخاص بالمستخدم، وهذا الشرط يمنع العامل من ممارسة خبرته المهنية في شركة منافسة أو لحسابه الخاص[31].

أمّا شرط السّرية، فإنّه يضع على عاتق العامل الالتزام بالامتناع عن عمل موضوعه عدم إفشاء معلومات تخص المؤسسة وتمنحها ميزة تنافسية، ويمكن لهذه المعلومات أن تكون موجودة أو توجد مستقبلا حماية للأفكار الابتكارية السرية، وأبحاث التطوير التي هي في مرحلة الإعداد[32].

ويهدف شرط عدم المنافسة وعلى غرار شرط الالتزام بالسرية إلى حماية عملاء الشركة، بحيث أن الدفاع عن مصالح الشركة وخاصة الدفاع عن الحصول على العملاء والاحتفاظ بهم، يبرر أن العامل لا يستطيع القيام بأي نشاط من طبيعة تنافس مؤسسته، وأن لا يوجد تعارض في المصالح بين المستخدم ورب العمل، إذ توجد استحالة معنوية في أن يكون العامل تابع ومنافس في ذات الوقت، كما يجب أن لا يفشي معلومات سرية خاص بمؤسسته[33].

ويعد الامتناع عن المنافسة وأيضا عدم إفشاء المعلومات أثناء العلاقة التعاقدية التزامين قانونيين نص عليهما قانون العمل، وهما نتيجة طبيعية عن ضرورة تنفيذ العقد بحسن النية وما ينتج عنه من الالتزام بالولاء والالتزام بالنزاهة[34].

ويرتب الإخلال بهذين الالتزامين خلال فترة العقد عدة جزاءات تجد أساسها أولا في تطبيق الأحكام الخاصة بالمنافسة غير المشروعة، ويرتبط نجاح هذه الدعوى بتوافر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويتجسد الخطأ في تصرف العامل غير نزيه والمخالف للممارسات التجارية، وذلك من خلال منافسة رب العمل أو إفشاء أسرار المؤسسة. بينما يكمن الضرر في خسارة الوضعية الممتازة التي تؤمنها المعلومات التي يحوزها رب العمل أي الشركة، فضلا عن تجريم إفشاء أسرار المؤسسة، ويتابع بهذه الجريمة« كل من يعمل في المؤسسة بأي صفة كانت وأدلى أو شرع بالإدلاء بأسرار المؤسسة دون أن يكون مخولا بذلك[35]"، ويلاحظ على هذا النص وعلى غرار نظيره الفرنسي[36] أنه يحمي الأسرار الصناعية، وهي عبارة أضيق من اللباقة الفنية التي تغطي فقط الطرق والأساليب الصناعية، والتي يغلب عليها الطابع الابتكاري. ويقتصر تطبيق النص على العمال الذين لا يزالون في إطار علاقة تعاقدية، ويتطلب أن يتم

---

[30] - M. Vincent, La protection de secret en propriété industrielle, DEA de Droit des Contrat, Université Lille II , 2000-2001,p.16

[31] - P. Gourdon, op. cit, no 562, p. 278 et Y. Serra, Tsunami sur la clause de non concurrence en droit du travail, Recueil Dalloz 2002, p. 2491.

[32] - O. Leclerc, Sur la validité des clause de confidentialité en droit du travail, droit social, Librairie technique et économique, 2005, p. 173.

[33] - P. Gourdon, Op. cit,, no 539, p. 269: " la défense des intérêts de l'entreprise- et spécialement la lute pour la conquête et la conservation de la clientèle-justifie que les employés ne se livrent à aucune activité de nature à concurrencer leur propre établissement. Plus largement, il ne doit pas exister de conflit d'intérêt entre le salarié et son employeur ».

[34] – ديب محمد، الالتزام بعدم المنافسة في علاقة العمل، مذكرة ماجستير، قانون العلاقات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، الصفحة 17.

[35] – المادة 302 ق. ع.

[36] – Art. L. 621-1 CPI.

الإفشاء عن طريق نقل موضوع السر للغير، أما إذا استخدم العامل السر لحسابه الخاص، فلا مجال لإعمال النص[37]. إن اجتماع هذه الشروط يجعل الحماية الجزائية محدودة[38]. ويمكن الإشارة في هذا المجال أيضا إلى أحكام قانون العمل التي تجعل من الإفشاء بالأسرار خطأ جسيما يستوجب تسرح العامل[39]، غير أنها وبالمقابل لم تدرج المنافسة غير مشروعة للعامل لرب عمله ضمن الحالات الموجبة للتسريح ضمن المادة 73 مكرر معدلة من القانون 90-11، ويرى جانب من الفقه[40] أنه رغم عدم إدراج منافسة العالم لرب العمل ضمن الأخطاء الجسيمة، إلا يمكن اعتباره كذلك، وهذا راجع للضرر الذي لحق المستخدم من جراء منافسة العامل له خاصة أنه يعد من قبيل الأخطاء الجسيمة التسبب عمدا بأضرار مادية تصيب البنايات والمنشآت والآلات والأدوات والمواد الأولية والأشياء التي لها علاقة بالعمل.

أمّا بعد انقضاء العلاقة التعاقدية، فإنه يستعيد العامل حريته في اتخاذ عمل جديد وفي استخدام إمكانياته وخبرته سواء لخدمة نشاطه الخاص، أو حتى الدخول في مشروع منافس المانع الوحيد هو عدم استخدام سلوك غير نزيه، الذي يواجه عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، ويعاقب عليه عن طريق القانون 04-02 والمتعلق بالممارسات التّجارية[41].

وينتج عما سبق أن تقرير شرط عدم المنافسة وشرط عدم الإفشاء يعزز الحماية البعد عقدية عن طريق تطبيق قواعد المسؤولية المدنية[42]، ولهذا درج استخدام هذين الشرطين من الناحية العملية. بيد أن تطبيقهما يحتاج احترام جملة من الشروط، وذلك نظرا لخطورة الآثار التي يرتبانها على العامل، إذ يمسان بحرية التجارة والصناعة وكذا الحق في العمل.

فبالنّسبة لشرط عدم المنافسة، فإن منع العامل من ممارسة نشاطه من جديد يتطلب من القاضي البحث في ما إذا كان الشرط يترتب عليه الاستحالة المطلقة للعامل من ممارسة بشكل طبيعي نشاط مطابق لتكوينه المهني، ويقدر منع المنافسة بالنظر إلى النشاط الحقيقي للشركة وليس إلى ما هو محدد في القانون الأساسي[43].

ويجب أن يكون للشركة مصلحة مشروعة في إدراج هذا الشرط[44]، وأن يكون هنالك توازن وتناسب مابين هذه المصلحة والتقييد المفروض على حرية العامل[45]. كما يجب أ يقيد الشرط من حيث المكان والزمان، فضلا عن ضرورة تقديم تعويض للعامل، فغالب ما يقترن شرط عدم المنافسة بمنح العامل مقابل مالي وهو ثمن الاستئثار بنشاطه[46].

---

[37] – A. Chavanne et J.-J. Burst, Droit de la propriété industrielle, Précis Dalloz, 5ème éd., 1998, no 924, p. 552.

[38] – A. Bertin, Le secret en matière d'inventions, Editions du Tambourinaire, Paris, 1965, p.73.

[39] –المادة 7 الفقرة 8 والمادة 73 مكرر الفقرة 2 معدلة من القانون رقم 90-11 التعلق بعلاقات العمل، مؤرخ في 21 أفريل 1990، جريدة رسمية 25 أفريل 1990، العدد 17 المعدل والمتمم بالقانون 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، جريدة رسمية ل 1991، العدد 68 والأمر رقم 96-21 المؤرخ في 9 جويلية 1996، الجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد43.

[40] – رحوي فؤاد، التزام العامل بعدم منافسة المستخدم وجزاء الإخلال به في التشريع الجزائري، مجلة نظرة عل القانون الاجتماعي، 2015، العدد السادس، الصفحة 261 و ديب محمد، المرجع السابق، الصفحة 46.

[41] – المادتين 27 و 38 :« تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة **وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة** لأحكام المواد 26 و27 و 28 و 29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار » من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاري، المؤرخ في 23 جوان 2004، جريدة رسمية 27 جوان 2004، العدد 41، الصفحة 3.

[42] – محمد مرسي، الإطار القانوني للمعرفة الفنية والمشروعات الصناعية، دار النهضة العربية، 2013، الصفحة 247

[43] - P. Gourdon, op. cit., no 557, p. 275.

[44] Cass. Soc., 14 mai 1992, Bull. civ.1292, V , no 309.

[45] - Y. Serra, op. cit, p. 2493.

[46] -Cass. Soc., 11 mars 2015, Bull. 2015, V, no 44 : « attendu cependant que la clause de non-concurrence, dont la validité est subordonnée à l'existence d'une contrepartie financière, est stipulée dans l'intérêt de chacun des parties

وفيما يخص شرط الالتزام بالسرية، فإنه ينتج عن تطبيقه التقييد من حرية التعبير لدى العامل، وأحيانا من حقه في العمل، وهذا ما يجعله يقترب من شرط عدم المنافسة، إذ يصبح من المستحيل توظيف عمال جد متخصصين ضمن شروط متوافقة مع تكوينهم وخبرتهم المهنية، وهو حال أيضا أصحاب المهارات، التي تفهم في المجال الصناعي، على أنها المؤهلات والقدرات الشخصية واليدوية للعامل الذي ينفذ عملا ما، والناتج عن تجربته وعن تكيفه مع العتاد والآلات، والتكوين الذي تلقاه بفضل الشركة من أجل انجاز عمل معين[47].

ونظر لخطورة أثار شرط الالتزام بالسرية على العامل، فإنه يشترط لتطبيقه تحديد بشكل صريح ضمن العقد ما يجب أن يحتفظ به سرا من طرف العامل، ويمكن أن يتحقق هذا التحديد بشكل ايجابي عن طريق وضع قائمة تتضمن كافة المعلومات التي يجب عدم إفشائها أو بشكل سلبي من خلال تحديد المعلومات التي لا تخضع للسرية، وما دون ذلك من معلومات فنية يعد سريا[48].

ويجب في المعلومة التي يتضمنها هذا الشرط، أن تكون ذات طبيعة اقتصادية، وهي كل معلومة تتعلق بطرق الإنتاج أو بمعاملات المحل ونشاطه، وتمنح للشركة ميزة تنافسية. زيادة على ذلك يجب أن يكون لرب العمل مصلحة مشروعة، وإلا تعرض هذا الشرط للبطلان[49].

وختاما يتبين أن الأحكام القانونية الراهنة تحمي عملاء الشركة من خلال حماية حقوق الملكية الصناعية كعناصر تسمح بالمحافظة على العملاء وتنميتها وهذا في مواجهة العمال، كما أنها توازن مابين مصلحة الشركة ومصلحة العمال سواء فيما يتعلق ابتكار الخدمة أو الالتزام بعدم المنافسة أو الالتزام بعدم الإفشاء على أنّه يستحب في هذا المجال تدارك بعض التغيرات والتي تتعلق بضرورة تنظيم ابتكارات الخدمة العرضية أو تلك التي حصل عليها العامل خلال فترة وجيزة من تركه العمل والتي تنافس رب العمل، وتحديد الأثر المترتب عن إخلال العامل بالالتزام بعدم المنافسة وفقا لقانون العمل، إذ يتعين إدراج المنافسة غير مشروعة للعامل لرب العمل ضمن الحالات الموجبة للتّسريح، وتنظيم اللباقة الفنية بموجب قانون خاص، وتعزيز الحماية الجزائية للأسرار التّجارية.

---

au contrat du travail, de sorte que l'employeur ne peut, sauf stipulation contraire, renoncer unilatéralement a cette clause, au cours de l'exécution de cette convention ».

[47] - A. Bertin, op. cit., p. 70 : « le tour de mai, tel qu'on le comprend habituellement dans l'industrie, c'est souvent beaucoup plus que la dextérité ou l'habileté manuelle de l'ouvrier qui exécute l'opération en cause, c'est presque toujours le résultat de tâtonnements ou même d'expérimentations précises, d'adaptations de matériel et d'outillage, de formation de main-d'œuvre pour réaliser certaines opérations délicates en vue d'une transformation spécifique ».

[48] – محمد مرسي، المرجع السابق، الصفحة 127.

[49] – محمد مرسي، المرجع السابق، الصفحة 253.